81 هل تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا دخل المسلمون بلد الكفر لفتحها فهل يشرع لهم اخذ الجدة وعدم قتالهم ام لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب يسر الله ذلك وكان معه الجهاد ودخل المسلمون بلاد الكفر - 00:00:00

وهم اصناف اليهود او نصارى او مجوس اول ما تجتهد ولا يقاتلون اذا سلموا الجزية كل سنة على قد احوالهم عليهم ولي الامر نفعا للمسلمين وعافا للمسلمين واذا لم يمنعوا - 00:00:18

من دخول الاسلام بعد ذلك اما اذا كانوا العهود ولا النصارى ولا اليهود من اصناف اخر ظل مشهور عند اهل العلم انهم يقاتلون فان الاسلام واما قتال. ولا بالفرزية جماعة اهل العلم لا بأس منهم مسائل الكفرة ما عدا العرب فان العرب لا يضطرون ان يناقضهم - 00:00:37

لو قاتلهم حتى دخلوا في دين الله وان يغار العرب من الاعاجم كلهم فلا بأس بالجزية اذا بذلوها وان كان يهود ولا النصارى ولا المجوس اخرون واجيال اخرى الوثنية وغيرها فهذا يقر بالفرية عند جامع من اهل العلم ولي الامر ان الله في ذلك - 00:01:05

وولي الامر بعد الفتح ينظر في الامر لا يبغى مصلحة بالجزية اقرهم الصلاة الشرعية في قتالهم حتى يسلموا قاتلهم كما قاله اكثر اهل العلم واما اليهود والنصارى جيوش فهؤلاء قد اجمع العلماء على انهم الجزية - 00:01:26

النص الرسول صلى الله عليه وسلم وبنص كتاب اليهود والنصارى اليهود والنصارى وجب اهلها منهم واقرارهم على دينهم وحمايتهم من اعدائهم حتى او يستمروا على الجزية خاضعين للشروط التي فيها القبائل التي سلطت عليهم ملتزمين به - 00:01:45

نعم - 00:02:10